٥- مشروعية التأمين في الصلاة

اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم ، والأئمة الأربعة والظاهرية على مشروعية التأمين في الصلاة ، وشدّت الرافضة الاثنا عشرية كما هي عادتها في رفض السنن وردّها ، قال العلامة البدر العيني في شرح البخاري[١]، بعد ذكر حديث أبي هريرة : «إذا أمن الإمام فأمنوا ..» الحديث : وفيه رد على الإمامية في قولهم : إن التأمين يبطل الصلاة ؛ لأنه لفظ ليس بقرآن ، ولا ذكرا ، وقال السفاقسي : وزعمت طائفة من المبتدعة أن لا فضيلة فيها ، وعن بعضهم : أنها تفسد الصلاة ، انتهى. وخالفت أيضاً الهادوية فقالوا : إن التأمين في الصلاة بدعة[٢]. ولا شك أن التأمين في الصلاة مشروع للأدلة الثابتة ، – كما سيأتي – وهو قول جماهير العلماء.

قال ابن قدامة[٣]: مسألة : فإذا قال : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال آمين ، وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم ..» انتهى.

---

(١) عمدة القاري للعيني ٦/٥٥.

(٢) وهو ما قاله الإمام المهدي أحمد بن يحيى في صاحب «الأزهار» في كتابه «البحر الزخار» ١/٢٥٠ ، والأمير الحسين في كتابه : «شفاء الأوام» ١/٣١٢ ، ٣١٤ ، بل تحامل هذا الثاني.

(٣) المغني ١/٥٢٨- ٥٢٩.

OBEIKAN.COM

وقال ابن القيم[1]: المثال السابع والخمسون : ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة» وسرد الأدلة في ضمن سلسلة أمثلته في رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام.

وقال الشوكاني[2]: اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة تواتراً قد دلت على ذلك ، أي مشروعية التأمين ، وسرد الأدلة ، وقال أيضاً – في الدراري المضيئة[3]: وأما التأمين فقد ورد به نحو (١٧) حديثاً ، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمّن إمامه ، وسرد الأدلة.

قال الفقير إلى ربه جامع هذه الرسالة ، وسنورد أدلة الجمهور في مشروعية التأمين فنقول : إن الأحاديث في السنة النبوية قد تضافرت على مشروعية التأمين في الصلاة ، ولا ينكر مشروعيتها إلا جاهل أو معاند مكابر صاحب هوى أو بدعة ، ولنسرد ما استطعنا من الأحاديث الواردة والدالة على مشروعية التأمين.

١– لقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الصلاة فقال : باب جهر الإمام بالتأمين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) أعلام الموقعين ٣٤٦/٢.
(٢) ٢٥/١ فتح القدير.
(٣) ٢٦٢/٣.

قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

---

(١) البخاري (٧٤٧) و(٧٤٨) باب فضل التأمين من طرق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : «إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ، و(٧٤٩) باب جهر المأموم بالتأمين ، من طريق سُمَيّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» و(٤٢٠٥) كتاب التفسير – باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ بنحوه ، و(٦٠٣٩) كتاب الدعوات – باب التأمين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (كتاب الصلاة) – باب التسبيح والتحميد والتأمين ١٧/٢ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ولمسلم أيضاً بنحوه ، وله أيضاً من طريق ابن وهب عن عمرو بن أبي يونس عن أبي هريرة بنحوه ، وله من طريق المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه ، ولمسلم أيضاً عن طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه أحمد (٧١٨٧) والدارمي (١٢٩٦) وابن ماجة (٧٥١) و (٨٥٢) من طريق عبد الأعلى بهذا الإسناد ، وأحمد أيضاً (٩٩٢١) من طريق مالك عن ابن شهاب عنهما ، و (٧٢٤٤) و (٧٦٦٠) عن سعيد وحوه ، و (٩٨٠٤) عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً عن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : (آمين).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة في مسند أحمد (٨١٢٢) و(٩٦٨٢) و(٩٩٢٤) والموطأ (١٩١) و(١٩٢).

وخرجه النسائي (١٤٣/٢) باب جهر الإمام بالتأمين من طريق الزهري عن أبي هريرة ؛ ومن طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

٢- الحديث الثاني : روى مسلم في صحيحه (٤٠٤) ، ٣١٢/٤ بشرح النووي وأبو عوانة عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صليت مع أبي موسى الأشعري في صلاة ، فلما كان عند القعدة قال رجل من

بنحوه ، ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد أيضاً عن أبي هريرة بنحوه ، ومن طريق مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٩٢٢) مع عون المعبود ١٠٨/٢- ١٠٩ من طريق صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة. و(٩٢٣) من طريق سفي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بنحوه. و(٩٢٤) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه الترمذي (باب فضل التأمين) من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة برقم (٢٥٠) ، وشرح السنة ٦٠/٣.

وأخرجه ابن حبان (الإحسان) ١٠٦/٥- ١٠٨ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته (آمين) يغفر الله له ما تقدم من ذنبه برقم (١٨٠٤) ، قال المحقق : الشيخ شعيب الأرناؤوط عن أبي السرتي قد توبع ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٦٤٤) ، والبيهقي في السنن ٥٥/٢ ، ٥٧.

والحميدي (٩٣٣) وابن الجارود (١٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٥٦٩) من طريق سفيان ابن عيينة ، والبيهقي في السنن ٧/٢ من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري به ، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٥٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وتفسير الحافظ ابن كثير ٤٨/١ ، والمحلى لابن حزم ٢٦٢/٣ والدار قطني بلفظ كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته ، وقال : آمين ٣٣٣/١.

OBEIKAN.COM

القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة[1]، قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرَمّ القوم[2]، ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرمّ القوم ، فقال : لعلك يا حطّان قلتها ، قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تُبكّعَني[3] بها ، فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنّتنا ، وعلّمنا صلاتنا ، فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : «آمين» يجبكم الله ...» الحديث بطوله[4].

٣- الحديث الثالث : روى الدار قطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : «آمين». قال الدار قطني إسناده حسن.

---

(١) قال النووي ٣٦٢/٤ : معناه : قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به.

(٢) أرمّ القوم : سكتوا.

(٣) تبكّعني : أي تبكّتني.

(٤) وانظر صفة صلاة النبي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص/٩٦ ، قوله : «يحببكم الله» وفي لفظ بالادغام : يحبكم الله ، وفي شرح النووي (٣٦٤/٤) بالجيم «يجبكم الله» أي يستجيب دعاءكم.

٤- الحديث الرابع ، روى النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة : صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ[1].

٥- الحديث الخامس : عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»[2]. وفي ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على «آمين» فأكثروا من قولِ : آمين»[3].

---

(١) سنن الدار قطني ٣٣٥/٢ والحاكم ٣٤٥/١ برقم (٨١٢) وانظر تلخيص الحبير ٢٣٦/١ ، وقال : علّقهُ البخاري.

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٨٥٦) وفي الهامش نقل عن الزوائد قوله هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته ، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي صلى : ص/٥٧ : ورواه البخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة وأحمد والسراج بسندين صحيحين قال الفقير إلى ربه جامع هذه الرسالة : قوله : (وأحمد) لم أجده في مسنده بعد البحث الشديد فالله أعلم.

(تنبيه) وفي (فيض القدير) للمناروي (٤٤٠/٥ ، ٤٤١ برقم (٧٨٩١) قال المناوي : نقلاً عن الحافظ العراقي : «لكن صح قوله ذلك بزيادة من حديث عائشة بلفظ : «إنهم لا يحسدوننا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلّوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين». قال العراقي : هذا حديث صحيح. انتهى.

(٣) رواه ابن ماجة برقم (٨٥٧) وفي هامش ابن ماجة نقلاً عن الزوائد قوله : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو ، قال بجامع هذه الرسالة الفقير إلى ربه لكنه يتقوى بالحديث الصحيح الذي قبله.

OBEIKAN.COM

٦- الحديث السادس : عن وائل بن حجر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته» وفي لفظ : «وطوّل بها»[١].

وفي الباب أحاديث أخرى ، عن علي عند ابن ماجة ، وعن بلال عند أبي داود ، وعن أبي موسى عند أبي عوانة ، وعن عائشة عند أحمد[٢]، والطبري وابن ماجة ، وعن ابن عباس عند ابن ماجة أيضاً ، وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ، وعن سليمان عند الطبراني في الكبير ، وفيه سعيد بن بشير ، وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف[٣].

---

(١) أبو داود برقم (٩٢٠) مع عون المعبود ، والدارمي ١/٢٨٤ ، والنسائي ٢/١٢٢ ، والترمذي (٢٤٨) ، وابن ماجة (٨٥٥) والدار قطني ١/٣٣٣ ، وابن حبان (الإحسان) (١٨٠٥) ، وشرح السنة ٣/٥٨ ، والمحلى لابن حزم ٣/٢٦٢ وقال : فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ .. إلخ. وإعلام الموقعين ٢/٣٤٦ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٨ ، وتلخيص الحبير ١/٢٣٦ ، وقال : سنده صحيح وصححه الدار قطني وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي ص/٩٦ : سنده صحيح ورواه الأجري في آداب حملة القرآن.

(٢) لم أجده في مسند أحمد فالله أعلم.

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٤٨.

OBEIKAN.COM

الآثار الواردة في مشروعية التأمين

أخرج ابن حبان البستي في كتاب الثقات : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،قال : حدثنا علي بن الحسين ، قال : حدثنا أبو حمزة السكري ، عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين

وقال عطاء :آمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لرجة ، وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن في الصلاة ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد لرجة ، قال ابن جريج

وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين ، أخرجه البيهقي ، وروى البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه. وروى البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.

---

(١) الصوت المرتفع ، ويروى للجبة وهي الأصوات المختلطة وما تقدم عند البيهقي : الرجة.

OBEIKAN.COM

وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين ، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمي.

وروى أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال نحو أبي هريرة أن بلالا قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين ، ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روى عنه بلفظ : إن بلالاً قال ... وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدار قطني وغيره على الموصول.

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدَعُه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خير هذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال : آمين ، ولا يدع أن يؤمّن إذا ختمها ، ويحضهم على قولها ، قال : وسمعت منه في ذلك خيراً ، وقوله : «خيراً»: أي فضلاً وثواباً ، وفي رواية الكشميهني ، ولغيره : (خيرا) أي حديثاً مرفوعاً ، ويشعر به ما أخرجه البيهقي : كان ابن عمر إذا أمن الناس أمّن معهم ، ويرى ذلك من السنة ، قال الحافظ : وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً.

وقال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، قال الحافظ : هو متصل إليه برواية مالك عنه[1].

---

(١) فتح الباري ٢/٢٠٨ ، ٢٠٩.

فهذه الأحاديث السابقة والآثار عن الصحابة تدل على مشروعية هذه السنة وثبوتها وإحكامها ، والله المستعان.

٧- فضل التأمين

لقد تضمنت الأحاديث السابقة التي أوردنا في مشروعية التأمين ، تضمنت فضل التأمين ، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة ، ﷺ على التأمين ورغبتهم فيها لما علموه من فضلها ، وأن اتباع السنة فيه الخير والبركة ، وفي هذه المسألة السابقة من مسائل هذه الرسالة التي بين يديك سنحاول ذكر فضائل هذه السنة الشريفة سنّة التأمين ويتلخص فيما يلي :

١- أن العبد المسلم الذي يؤمن في صلاته يغفر الله له ما تقدم من ذنبه دل على هذا الحديث الذي مر بك في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٢- أن في التأمين في الصلاة إغاظة لليهود ومراغمة لهم ، كما مر في المسألة (٦) حديث عائشة : «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» الحديث.

٣- الأمر بالإكثار من التأمين ، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث السابق : «ما حسدتكم اليهود ..» الحديث ، وفيه : «فأكثروا من

التأمين» ووجه الدلالة : أن صيغة الأمر بالإكثار من التأمين تدل على فضله.

٤- أن قول المصلي آمين في الصلاة يقتضي محبة الله تعالى لمن قال : آمين في الصلاة كما في حديث أبي موسى برقم (٢) السابق في المسألة (٦) وفيه : «وإذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين يجبكم الله» الحديث ، وفي رواية الجيم كما في صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٣٦٤) هكذا : «يحبكم الله» أي يستجيب دعاكم ، ثم قال النووي : وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

٥- حرص الصحابة ﷺ على قول التأمين ومن جاء بعدهم كما سبق وهذا يدل على فضل التأمين ، واقتران ثواب المغفرة من الله تعالى للعبد المواظب لسنة التأمين ، على الرغم من أن قوله آمين شيء يسير ، ينال بسببه خيراً عظيماً ، قال ابن المنير : وأي فَضْل أعظم من كونه قولاً يسيراً ، لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة[1]، ويقال : يا عجباً ممن يقول بأن التأمين بدعة أو أنه يفسد الصلاة ، كم فاته من ثواب المغفرة العظيم ، ولا يقتصر فوات هذا الثواب على هذا القائل فقط ، بل تفوت مغفرة الله العظيمة العدد الجم من الناس التاركين لهذه السنة العاملين بفتوى هذا القائل والمقلدين له ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) فتح الباري ٢/٢٠٨.

٨- موضع التأمين:

إن موضع التأمين هو بعد قول ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ في الصلاة للإمام والمنفرد في الصلاة السرية أو الجهرية ، فيجهر بالتأمين في الجهرية ويسرّ به في السرية.

ونقل الحافظ في الفتح[١]، عن بعضهم قوله : «إذا أمن الإمام» بلغ موضع التأمين ، كما يقال : أنجد إذا بلغ نجداً ، وأن لم يدخلها ، ثم نقل عن ابن العربي الرد على هذا القول قوله : «هذا بعيد لغة وشرعاً ، وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجّحه عمل به ، وإلا فالأصل عدمه ، وقوله في الحديث : «فأمنوا» استدل به على تأخير تأمين المأموم من تأمين الإمام ؛ لأنه رتب عليه بالفاء ، وأجيب أن المراد المقارنة ، وبذلك قال الجمهور[٢].

٩- قول آمين للإمام والمأموم

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قول آمين في الصلاة للإمام والمأموم. قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

---

(١) فتح الباري ٢/٢٠٨.
(٢) نفس المصدر ٢/٢٠٩.

OBEIKAN.COM

وقال إمام الحرمين : يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام ، لا لتأمينه ؛ فلذلك لا يتأخر عنه ، وهو واضح ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب.

مسألة : ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمّن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا ؛ هل تنقطع بذلك الموالاة ؟ على وجهين ، أصحهما لا تنقطع ؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس ، والله أعلم[1].

قوله في الحديث : «فإنه من وافق» زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم : «فإن الملائكة تؤمن». قيل قوله : «فمن وافق» ، وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب ، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال :المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان.

وقال ابن المنيّر : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ، ثم إن ظاهرة أن المراد بالملائكة جميعهم. وقيل : الحفظة منهم.

وقيل : الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة ،وفي رواية الأعرج : «وقالت الملائكة في السماء آمين..» ، وفي راوية محمد بن

(١) فتح الباري ٢/٢٠٩.

عمر أيضاً : «فوافق ذلك قول أهل السماء..» ونحوها ، لسهيل عن أبيه عند مسلم[1].

وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى. وقال الحافظ : ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى[2].

قال ابن قدامة : مسألة : قال : فإذا قال : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم ، روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ، وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى ابن يحيى وإسحاق وخيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأسي.

وقال أصحاب مالك : لا يحسن التأمين للإمام[3]، لما روى مالك عن سَمَيَ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ، فقولوا : آمين فإنه من وافق قوله الملائكة غفر له» ، وهذا دليل على أنه لا يقولها.

---

(١) الفتح ٢/٢٠٩.

(٢) نفس المصدر ٢/٢٠٩.

(٣) نقل الحافظ في الفتح ٢/٨١٠ عن المالكية أن بعضهم علل بقوله ، إن الإمام داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين. انتهى.

ثم أجاب ابن قدامة على المالكيّة بقوله : ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أمن الإمام فأمّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[1]. وذكر حديث وائل قوله : «إن النبي ﷺ كان إذا قال ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته» ، ونقل أثر بلال قوله للنبي ﷺ : «لا تسبقني بآمين». ثم قال : وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقيب قول الإمام ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ؛ لأنه موضع تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة ، ثم استدل ابن قدامة بحديث أبي هريرة في مسند أحمد : «إذا قال الإمام ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإن الملائكة تقول : آمين ، والإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر : «إذا أمن الإمام» يعني إذا شرع في التأمين[3].

وقال ابن جزم[4]: وأما قول «آمين» فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندبا وسنة ، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد ، ثم أورد الأحاديث إلى أن قال : فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : آمين ، وهو إمام في الصلاة ، يسمعها من وراءه ، وهو عمل السلف ، ثم أورد

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسند أحمد (٧١٨٧) ١١٢/١٢ قال الشيخ شعيب : صحيح إسناده على شرط الشيخين.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٢٨/١.

(٤) المحلى ٢٦٢/٣.

آثاراً في التأمين قد مرّ ذكرها. ثم ذكر ابن حزم قول بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام : «إذا أمن الإمام فأمّنوا .» الحديث إنما معنـــاه : إذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ورد ابن حزم عليه بقوله ، فيقال له : كذبت على رسول الله ﷺ ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله ..إلخ.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره[1] قول أصحابه المالكية على اقتـــصار قول آمين على المأموم لا على الإمام ، وذكر أدلتهم ، ولكنه لإنـــصافه بعد ذكره أدلتهم اختار قول آمين للإمام والمأموم معاً ، ويستحسن أنورد كلامه : قال : وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول «آمين»، وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصـــحاب مالك ، واحتجوا بحديث أبي موسى ، وفيه : «أن رسول الله ﷺ خطبنـــا فبين لنا سنته وعلمنا صلاتنا فقال : «إذا صليتم فأقيموا صـــفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين يجبكم الله»[2]، وحديث أبي الـــسابق ثم قـــال القرطبي : والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر ثم أورده.

---

(١) تفسير القرطبي ١/١٢٩.

(٢) قد سبق هذا الحديث في المسألة (٦).

OBEIKAN.COM

١٠- هل التأمين داخل الصلاة وخارجها:

هذه المسألة أشار إليها الحافظ ابن حجر في الفتح[١]، وفي تلخيص الحبير[٢]، وابن الجوزي في «زاد المسير»[٣] في تفسير سورة الفاتحة ، قال في الفتح – في معرض حديثه وشرحه لحديث أبي هريرة : يؤخذ من الحديث مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ؛ لقوله : «إذا قال أحدكم..» لكن في رواية مسلم من هذا الوجه : «إذا قال أحدكم في صلاته فأمنوا..» فيحمل المطلق على المقيد، نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها : «إذا أمّن القارئ فأمنوا..» فهذا يمكن حمله على الإطلاق ؛ فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصلٍّ أو غيره ، ويمكن أن يقال بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة ؛ فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه ، وفي تلخيص الحبير يصرح الحافظ بعموم التأمين داخل الصلاة ، وخارجها فيقول : وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين. خارج الصلاة أو في الصلاة ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، قلت : روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه : «إذا أمن القارئ فأمنوا». فالتعبير القاري أعم من أن يكون داخل الصلاة أو

---

(١) ٢/٢١١.
(٢) ١/٢٣٩.
(٣) ص/٣٥.

خارجها ، وفي رواية لهما : «إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه آمين..» الحديث.

١١- السنة الصحيحة الثابتة الجهر بآمين

إن السنة المحكمة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ هي الجهر بالتأمين في الصلاة خصوصاً في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم ، وهو قول الجمهور ، قال ابن قدامة : ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة ، وإخفاؤها فيما يخفى فيه».

وخالفت الحنفية ومالك في إحدى الروايتين عنه ، واستدلوا على سنية إخفائها بما يلي :

١- لأنه دعاء ، فاستحب إخفاؤه كالتشهد.

OBEIKAN.COM